

علم أصول الفقه

٤٢

٢٣-١٠-٨٨ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كيف نشأ التعارض في الأدلة الشرعية

• العوامل التي يمكن أن تفسر ظاهرة التعارض

– ١ – التعارض الذاتي

– ٢ – التعارض الموضوعي

• العوامل الموجودة في الشريعة نفسها

– النسخ

– التدرج في البيان

– التقية

– ملاحظة ظروف الراوي


• العوامل الموجودة في إحراز الشريعة

– ضياع القرائن

– تصرف الرواة و النقل بالمعنى

– الدس و التزوير

كيف نشأ التعارض في الأدلة الشرعية



٥ - التدرج فى البيان:

- و من أهم عوامل نشوء التعارض بين الروايات أيضا، أسلوب التدرج الذى كان يسلكه أئمتنا عليهم السلام فى مجال بيان الأحكام الشرعية و تبليغها إلى الناس، حيث لم يكونوا يفصحون عن الحكم و تفاصيله و كل أبعاده دفعة واحدة و فى مجلس واحد فى أكثر الأحيان، بل كانوا يؤجلون بيان التحديدات و التفاصيل إلى أن تحين فرصة أخرى، أو يتصدى الراوى بنفسه للسؤال عنها ثانية.

٥ - التدرج في البيان:

- و هذه ظاهرة واضحة في حياة الأئمة عليهم السلام التثيفية مع أصحابهم و رواية أحاديثهم، يلحظها كل من تتبع و درس الأحاديث الصادرة عنهم.

٥ - التدرج فى البيان:

- و ربما تلحظ هذه الحالة فى الحديث الواحد. حيث يبين الإمام عليه السلام الحكم الشرعى أولاً على سبيل الإيجاز و يسكت عن التفاصيل لو لا إلحاح السائل بعد ذلك و تصديّه بنفسه لفهم حدود الحكم و دقائقه،

٥ - التدرج في البيان:

- كما نشاهد ذلك في مثل رواية العيص بن القاسم **في المرأة المحرمة**، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: وَكَرِهَ النَّقَابَ - يَعْنِي لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ - وَقَالَ تَسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَيَّ وَجْهَهَا، قُلْتُ: حَدِّ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ قَدْرَ مَا تَبْصُرُ (١)».
- فإن جواب الإمام عليه السلام بجواز إسدال المرأة الثوب على وجهها من دون تقييد ذلك بطرف الأنف ظاهر في جواز إسدالها على كامل وجهها، و لكن تصدى السائل ثانيا للسؤال عن حد ذلك الحكم أوجب أن يبين الإمام عليه السلام، ما يكون منافياً مع الجواب الأول و مقيداً له.

٥ - التدرج فى البيان:

- و لعل السبب الذى كان يدعو لهذا التدرج فى البيان، هو مراعاة حالة المشرعة التى لم تكن تسمح لهم باستيعاب التفاصيل كلها دفعة واحدة فى ظل تلك الظروف السياسية، و مع تلك الإمكانيات المحدودة المستعصى معها التعليم و التعلم من جهة، و تطبيقاً لفكرة التدرج الطبيعى فى مجال التربية و الثقيف على الأحكام الشرعية تلك الفكرة التى طبقها النبى صلى الله عليه و آله أيضا فى بدء الدعوة إلى الإسلام، من جهة أخرى.

٥ - التدرج فى البيان:

- فكان من نتائج هذا الأسلوب أن اعتمد الأئمة فى مقام تبليغ تفاصيل الأحكام الشرعية و تثبيتها فى أذهان أصحابهم على القرائن المنفصلة و البيانات المتأخرة بعضها عن بعض، فشاع على هذا الأساس التعارض و التنافى بين النصوص و الأحاديث الصادرة عنهم بنحو التخصيص أو التقييد أو القرينة، كما نجده فى كتب الحديث التى بأيدينا اليوم.

٦ - التقية:

- و التقية أيضا كان لها دور مهم في نشوء التعارض بين الروايات، فلقد عاش أكثر الأئمة المعصومين عليهم السلام ظروفاً عصيبة فرضت عليهم التقية في القول أو السلوك.
- و لا نريد هنا شرح الأسباب التاريخية التي دعت الأئمة عليهم السلام إلى الالتقاء في أحاديثهم أو التحفظ في حياتهم العملية، فإن للحديث عن ذلك مجالاً آخر،

٦ - التقية:

- و لكنه ينبغي أن نشير إلى أن التقية التي كان يعملها الأئمة لم تكن تقية من حكام بني أمية و بني العباس فحسب، بل كانوا يواجهون ظروفاً اضطررتهم إلى أن يتقوا أيضاً من المسلمين و الرأى العام عندهم، فلا يصدر منهم ما يتحدى معتقدات العامة و يخالف مرتكزاتهم و موروثاتهم الدينية التي تدخلت في نشأتها عوامل غير موضوعية كثيرة في ظل الأوضاع التي حكمت المسلمين في تلك الفترة من التاريخ.

٦ - التقية:

- فإن المتتبع لحياة الأئمة عليهم السلام يلاحظ أنهم كانوا حريصين كل الحرص على كسب الثقة و الاعتراف لهم بالمكانة العلمية و الدينية المرموقة من مختلف الفئات و المذاهب التي نشأت داخل الأمة الإسلامية، و إن كلفهم ذلك بعض التنازلات و التحفظات، لكي يستطيعوا بذلك أداء دورهم الصحيح، و تمثيل ثقلهم التشريعي و المرجعي الذي تركه لهم النبي صلى الله عليه و آله في الأمة في الوقت الذي يحفظون به أيضا على حياتهم و حياة أصحابهم المخلصين،

٦ - التقية:

- وهذا هو السبب فيما يلاحظ في أحاديثهم من الاعتراف في كثير من الأحيان بالمذاهب الأخرى و فتاوى علمائها، فيعددون أن فتوى أهل العراق كذا، و فتوى أهل المدينة كذا، و هكذا، رغم أنهم لا يرون صحتها، و لكنهم يقصدون من وراء ذلك عدم تحدى تلك المذاهب التي راجت و شاعت بين فئات من الأمة يعتدّ بها، في الوقت الذي يسجلون فيه خطأها و مخالفتها مع ما هم أدري و أعرف من غيرهم به.

٦ - التقيّة:

- و كذلك ما يلاحظ في بعض الأحيان من أنهم يحرصون على نسبة ما يفتون به و رفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله مسنداً عن آبائهم عليهم السلام، فلو لا أنهم كانوا يراعون المذاهب الأخرى لقطع الحجة عليهم كان يكفي مجرد ذكر الحكم الشرعي و بيانه لشيعتهم في الأخذ به.

٦ - التقية:

- و هكذا نستطيع أن نفسر ظاهرة التقية في أحاديث أئمتنا عليهم السلام بما يتضح معه السبب لشيوعها بين الروايات الصادرة عنهم، مع أن أكثرها تتكفل مسائل فقهية بعيدة عن شؤون الخلافة الإسلامية و ما يرتبط بالخلفاء آنذاك،

٦ - التقية:

- و قد بلغ الأمر بالأئمة عليهم السلام في التقية لا من الحكام فحسب بل من الأمة بصورة أكد أن جعلوا مخالفة العامة مقياساً لترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين على الأخرى، على ما يأتي شرحه مفصلاً في مباحث الترجيح و المرجحات (إن شاء الله تعالى).

٦ - التقية:

- هذا علاوة على ما حاولوه من توضيح ظروف التقية أمام الأمة و الرأي العام التي كانوا يواجهونها لأصحابهم و رواة أحاديثهم الموثوقين، لكي لا يرتابوا في أمرهم حينما تصلهم عن أحد الأئمة أحاديث مختلفة مغايرة مع ما هو معروف لديهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام و فقههم.

٦ - التقيّة:

- فقد ورد عن أبي بصير أنه قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، فقال: فيما يُجهرُ فيه بالقراءة. فقال: فقلتُ له: إني سألتُ أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها؟ فقال: رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فافتيتهم بالتقيّة» (١).